رامو الهم لا يخطر ببالهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الدثور
بالاجور وقيل لانهم كانوا اذا ابصروا الفقير عبسوا واذا ضمهم واياه
مجلس ازوروا عنه وتولوا باركانهم وولوا ظهورهم وقيل معناه
يكوون على الجهات الاربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم هذا
ما كنزتم على ارادة القول وقوله لانفسكم اي كنزتموه لتنتفع به نفوسكم
وتلتذ وتحصل لها الاغراض التي حامت حولها وما علمتم انكم كنزتموه
لتستضر به انفسكم وتتعذب وهو توبيخ لهم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقرئ
تكنزون بضم النون اي وبال المال الذي كنتم تكنزونه او وبال كونكم كانزين
في كتاب الله فيما اثبته واوجبه من حكمه ورآه حكمة وصوابا وقيل في اللوح
اربعة حرم ثلاثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب
ومنه قوله عليه السلم في خطبته في حجة الوداع الا ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان والمعنى رجعت
الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية
وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة
ذلك الدين القيم يعني ان تحريم الاشهر الاربعة هو الدين المستقيم دين ابرهيم
واسمعيل وكانت العرب قد تمسكت به وراثة منهما فكانوا يعظمون الاشهر
الحرم ويحرمون القتال فيها حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه او اخيه لم يهجه
وسموا رجبا الاصم ومنصل الاسنة حتى احدثت النسيء فغيروا ولا
تظلموا فيهن في الحرم انفسكم اي لا تجعلوا حرامها حلالا وعن عطاء بالله ما يحل
للناس ان يغزوا في الحرم ولا في الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا وما نسخت

وعن عطاء الخراساني احلت القتال في الاشهر الحرم براءة من الله ورسوله
وقيل معناه لا تأثموا فيهن بيانا لعظم حرمتهن كما عظم اشهر الحج
بقوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وان كان ذلك محرما في سائر
الشهور كافة حال من الفاعل او المفعول مع المتقين ناصر لهم حثهم
على التقوى بضمان النصر لاهلها النسيء تاخير حرمة الشهر الى شهر آخر وذلك
انهم كانوا اصحاب حروب وغارات واذا جاء الشهر الحرام وهم محاربون
شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا
تخصيص الاشهر الحرم بالتحريم فكانوا يحرمون من شهور العام
اربعة اشهر وذلك قوله ليواطئوا عدة ما حرم الله اي ليوافقوا العدة التي
هي الاربعة ولا يخالفوها وقد خالفوا التخصيص الذي هو احد الواجبين وربما
زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم
الوقت ولذلك قال عز وعلا ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا يعني
من غير زيادة زادوها والضمير في يحلونه ويحرمونه للنسيء اي اذا احلوا
شهرا من الاشهر الحرم عاما رجعوا فحرموه في العام القابل يروى انه
حدث ذلك في كنانة لانهم كانوا فقراء محاويج الى الغارة وكان جنادة بن عوف
الكناني مطاعا في الجاهلية وكان يقوم على جمل في الموسم فيقول باعلى صوته
ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم يقوم في القابل فيقول ان آلهتكم
قد حرمت عليكم المحرم فحرموه جعل النسيء زيادة في الكفر لان الكافر كلما
احدث معصية ازداد كفرا فزادتهم رجسا الى رجسهم كما ان المؤمن اذا
احدث طاعة ازداد ايمانا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وقرئ يضل على البناء
للمفعول ويضل بفتح الياء والضاد ويضل على البناء للفاعل الله عز وجل وقرأ الزهري

انما النسيء زيادة في الكفر

اي من بينها وعرضها